

شرح دروس أصول الفقه المكية للعلامة أحمد جبران رحمه الله

تعالى -)77(

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام الاتمان الاكملان على سيد المرسلين. سيدنا محمد وعليه وصحبه الطيبين الطاهرين. اما بعد واسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح. وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا

فتاح العارفين - 00:00:01

وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال. اللهم امين. اسئلته سبحانه وتعالى ان ينجي المستضعفين والمسلمين في ارض فلسطين وفي سائر بلاد المسلمين اللهم امين آآ انتهينا من مباحث القياس لنبدأ فصلا جديدا - 00:00:26

بعنوان الاستدلال قال المؤلف رحمه الله الاصل الخامس الاستدلاء. تفضل استاذ مصطفى بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على رسول الله. احسن الله اليكم. قال المؤلف رحمه الله تعالى - 00:00:47

الاصول الخامس الاستدلال. وفيه مسائل المسألة الاولى في تعريفه. قال شيخ الاسلام الاستدلال لغة طلب ويطلق عرفا على اقامة الدليل مطلقا. وقال في جمع الجواب هو دليل ليس بنص ولا اجماع ولا قياس. وذكر - 00:01:06

تسعة انواع وارد بالقياس هنا القياس الشرعي اما القياس المنطقي فهو داخل في التعريف استثنائيا كان او اقترانيا مثال اول قوله ان كان النبي مباحا فهو ليس بمسكر لكنه مسكر ينتج فهو ليس بمباح. ومثال - 00:01:26

كلنبيذ كل مسخر وكل مسخر حرام. ويدخل في التعريف العكس وهو اثبات عكس حكم شيء لمثله. لتعاكسهما في العلة. وقد مضى التمثيل له بحديث مسلم رحمه الله - 00:01:46

ايأتي احدنا شهادة وله فيها اجر الحديث؟ احسنت. قال رحمه الله تعالى المسألة الاولى من مسائل المتعلقة بالاستدلال في تعريفه اي في تعريف الاستدلال. قال شيخ الاسلام يقصد - 00:02:06

ذكر يا الانصاري رحمه الله تعالى المولود في سنة ثمانمائة واربعة وعشرين. المتوفى في ثمان مئة وستة وعشرين هنا وقع في التعليق تسعمائة المتوفى في سنة تسع مئة وستة وعشرين ها هنا وقع تسع مئة وخمسة وعشرين - 00:02:27

تمام هذا يحتاج الى تصحیح هو توفي رحمة الله عليه في تسعمية وستة وعشرين قال المسألة الاولى في تعريفه قال شيخ الاسلام الاستدلال طلب لغة طلب الدليل. السين هذه للطلب - 00:02:50

الف سين تاء هذى للطلب مثل استغفار طلب الاستغفار. ويطلق عرفا على اقامة الدليل مطلقا وقال في جمع الجواب يقصد تاج الدين السبكي رحمه الله هو دليل ليس بنص ولا اجماع ولا قياس. اي المقصود بالاستدلال ما ليس - 00:03:08

نصا من كتاب ولا سنة ما ليس باجماع ما ليس بقياس. بعبارة مختصرة الدالة الاخرى غير الدالة الاخرى غير الدالة الرابعة المتفق عليها قالوا وذكر له تسعة انواع. وارد بالقياس هنا القياس الشرعي. اراد بالقياس هنا القياس الشرعي والقياس - 00:03:32

يسمى ايضا بالقياس التمثيلي. والقياس الشرعي والقياس التمثيلي هذا مر معكم في المنطق. تمام وهو الاستدلال بجزئي على جزئين الاستدلال بجزئي على جزئين الاستدلال بجريان الريا في البر على جريان الريا في الارض - 00:03:58

بجامع ان كلها منها مطعوم. هذا يسمى ايش هذا يسمى قياس ايش؟ اه قياس تمثيلي تمام؟ ويسمى بالقياس الشرعي. واخرج القياس المنطقي ايش القياس المنطقي؟ ها؟ ايوة. ان القياس من قضايا صور مستلزم بالذات - 00:04:20

آخر صح ولا لا؟ درسنا هذا ان القياس من قضايا صور مستلزم بالذات قول اخرا تقول العالم متغير هذى المقدمة الاولى وكل متغير حادث هذه المقدمة الثانية ما النتيجة العالم حادث تمام هذا يسمى قياسا منطقيا - 00:04:45

فقال هنا وارد بالقياس هنا القياس الشرعي. من هذا الذي اراد؟ التاج السبكي ورعد بالقياس هنا القياس الشرعي. اما القياس المنطقي فهو داخل في التعريف تمام اي فهو داخل في التعريف ايش من تعريف؟ اي لما قال ان الاستدلال ما ليس - 00:05:18 نصا ولا اجماعا ولا قياسا. اذا يشمل القياس المنطقي. لان القياس المنطقي ليس نصا وليس اجماعا وليس قياسا شرعيا. صح؟ طيب. ولذلك قال هنا اما القياس المنطقي فهو داخل في التعريف - 00:05:42

استثنائيا كان او اقترانيا. لان القياس المنطقي قسمان ممن يكون قياس استثنائي او قياس ايش اقتران القياس الاستثنائي سمي قياسا استثنائيا لماذا؟ لانه تدخل فيه اداة الاستدراك لكن اداة الاستدراك لكن ما مثاله؟ لو لم يكن حيوانا - 00:06:01

لم يكن انسانا لكنه انسان فهو حيوان لو لم يكن حيوانا لم يكن انسانا. يعني اذا هذا اذا لم يكن هذا الشيء حيوانا فهو لا يكون انسان. لا يكون انسانا. لكنه انسان - 00:06:30

ثبتت الانسانية له يستلزم ثبوت الحيوانية. لان كل انسان حيوان. صح؟ لو لم يكن حيوانا لم يكن ايه لكنه انسان فهو حيوان. هذا القياس قياس منطقي. نعم قياس منطقي. ما نوعه؟ قياس استثنائي - 00:06:50 او قياس اقترانى؟ قال لا هذا قياس المنطق استثنائي ليس استثنائي لدخول لكن هذه الذي تفيد معنى الاستدراك. تمام. ولاحظ معي ان النتيجة هنا موجودة بالفعل لو لم يكن حيوانا لم يكن انسانا لكنه انسان فهو حيوان. تمام ايش النتيجة؟ فهو حيوان هذه موجودة بالفعل في القياس - 00:07:10

اذا هذا القياس القياس الاستثنائي النتيجة فيه موجودة بالفعل جيد ولديك قال سواء كان يعني هنا قال ايش؟ فهو داخل في التعريف استثنائيا كان القياس المنطقي او ايرانيا لاقتران القياس الاقترانى انتم ايضا من معكم - 00:07:38

لماذا سمي اقترانيا؟ لانه تقتربن فيه الحدود الثلاثة الحد الاصغر والحد الاوسط والحد الاكبر صح ولا لا؟ ها؟ ايش تقول مثال؟ المثال الذي سبق كل متغير آآ العالم متغير تمام وكل متغير حادث العالم حادث - 00:08:00

العالم متغير متغير هذا حد اوسط تمام ليس؟ لانه مكرر في القضيتين العالم متغير كل متغير حادث متغير كله متغير هذا حد اواسط النتيجة ايش بتكون النتيجة؟ اه العالم حادث - 00:08:25

موضوع الصغرى موضوع الصغرى العالم متغير. موضوع الصغرى العالم تمام ومحمول الكبرى صارت النتيجة ايش؟ العالم حادث هذا يسمى قياس اقترانى لماذا سمي اقترانى؟ اقترن في الحدود الثلاثة. الحد الاصغر الحد الاوسط - 00:08:52 الحد الاكبر. تمام يا شيخوخ ولا لا ولديك هنا مثل لكن بامثلة لها صلة بالفقه والاصول. فقال المثال الاول ايش الاول؟ القياس المنطقي الاستثنائي ان كان النبي مباحا فهو ليس بمسكر - 00:09:17

لكنه مسكر. فهو ليس بمباح واضح ولا لا ومثال الثاني الاقتران تمام كلنبي مسكر وكل مسكر حرام. تحذف الحد الاوسط. ايش يصير؟ ها؟ كلنبي حرام. هذه النتيجة ان القياس من قضايا صور مستلزم بالذات قول اخر - 00:09:37

هذا يدخل في التعريف لان هذا القياس المنطقي ليس نصا ولا اجماعا ولا قياسا شرعيا. ويدخل في التعريف ايضا القياس العكسي ما هو القياس العكسي؟ انا من معنا ايضا يصل عكسي - 00:10:08

القياس العكسي قال اثبات عكس حكم الشيء لمثله. اثبات عكسي حكم الشيء لمثله لتعاكشهما في العلة. العلة معكوسه العلة في الاول عكس العلة في الثاني قالوا قد مر التمثيل له بحديث مسلم رحمة الله. اياتي احدنا شهوته وله فيها اجر الحديث. لاحظ معى. عندنا اصل وعندهنا فرع - 00:10:25

ايش الاصل؟ الجماع في بعض محرم في فرق محرم. هذا الاصل. لان هذا الذي كان متقررا عند الصحابة ان الجماع في بعض محرم هذا حكمه حكمه ايش؟ اه حكمه الوزر - 00:10:52

صح ولا لا؟ هذا الاصل متقرر كان الاشكال ايش؟ الاشكال لما قال عليه الصلاة والسلام وفي بعض احدهم صدقة يتساءلون احدكم صدقة كيف ان يأتي احدنا شهوته ويكون له اجر - [00:11:12](#)

اراد عليه الصلاة والسلام ان يثبت لهم هذا فقاشه على اصل متفق عليه عندهم او متقرر عندهم صح؟ اه ولذلك الاصل ايش هو؟ اتى ان الشهوة البعض الحرام ايش هذا؟ ايش حكمه؟ حكمه الوزر. ما العلة؟ لكونه حراما. ايش الفرع؟ اتىان الشهوة في - [00:11:30](#)

حلال هذا بيكون الفرع صح؟ ما حكمه؟ حكم الاجر. ليش لانه لكونه حلالا. لاحظ العلة في الاول كونه ايش؟ حرام. وفي الثاني ايش؟ متعاكسان قال هو اثبات عكس حكم الشيء لمثله لتعاكسهما في العلة. اتضحك؟ العلة في الاول العلة - [00:11:54](#)

في الاول كونه حراما. كون الوطء حراما. العلة في الثاني كون الوطء حلالا. فلما تعاكست العلة ثبت عكس الحكم هناك الحكم وزر وهناك الحكم اجر هذا ايش يسمى؟ قياس العكس. قال ودخل في التعريف تفضل. قال رحمه الله - [00:12:19](#)

الله تعالى ودخل في التعريف ايضا الدليل يقتضي ان يكون الامر كذا خلف الدليل في كذا على المفقود فيبقى على الاصل الذي ارتضاه الدليل. مثال ان يقال الدليل يقتضي الدليل - [00:12:43](#)

يقتضي امتناع تدريج المرأة مطلقا. لما فيه من اذلالها بالوطن وغيره الذي تأبه الانسانية لشرفها. خولف هذا الدليل في تزويج الولي لها. فجاز لكمال عقله وهذا المعنى مفقود فيها. فيبقى تفريحها نفسها الذي هو - [00:13:03](#)

النزاع ممتنعا على ما اقتضاه الدليل. احسنتم. قال ودخل في التعريف ايش من تعريف تعريف الاستدلال عرف الاستدلال بایش ما ليس بنص ولا اجماع ولا قياس شرعي. صح؟ يدخل في هذا التعريف الدليل النافي - [00:13:23](#)

كقولهم الدليل يقتضي ان يكون الامر كذا. خولف الدليل في كذلك معنى مفعول في صورة النزاع. فيبقى على الاصل الذي اقتضاه الدليل المثال يوضح هذا الكلام. قال المثال ان يقال الدليل يقتضي امتناع تزويج المرأة مطلقا - [00:13:43](#)

ليش؟ يعني انت لو نظرت الى الادلة العامة قلت الذي يقتضيه الادلة العامة ان المرأة لا تتزوج ابدا لا تتزوج سواء زوجت نفسها او زوجها ولها. المرأة لا تتزوج. ليش - [00:14:09](#)

لان الزواج يعني فيه انماض من كرامة المرأة وشرفها لان المرأة بالزواج تكون حال الوطأ توطأ وكونها توطأ هذا بينافي شرف الانسانية تكريمه الانسان فهمتوا ولا لا؟ والله عز وجل يقول ولقد كرمنا بني ادم فمقتضى هذا الدليل ان المرأة لا تتزوج مطلقا - [00:14:26](#)

جيد؟ اه خالفنا هذا الدليل باحاديث دلت على مشروعية تزويج المرأة اذا زوجها ولها جاءت الاحاديث ايات قرآنية ان المرأة اذا زوجها ولها الزواج هذا مشروع. اذا نحن الان بهذا خالفنا مقتضى دليل - [00:14:54](#)

ولقد كرمنا بني ادم خرجت صورة ايش من صورة؟ ما لو زوج الولي المرأة خرجات من مقتضى الدليل الاول. بقت صورة. ايش من سورة بقت انها لو سوقت نفسها. طيب هذه الصورة انها لو زوجت نفسها تبقى على الاصل - [00:15:19](#)

وهو امتناع تزويجها فهمتم ولا لا الان عيد التعريف حتى نفهم قال كقولهم الدليل يقتضي ان يكون الامر كذا الدليل في قوله تعالى ولقد كرمنا بني ادم يقتضي ان المرأة لا تتزوج مطلقا. سواء زوجها ولها او زوجت نفسها - [00:15:38](#)

الشطر الاول قال خولف الدليل في كذا لمعنى مفقود في سورة النزاع. خولف الدليل في تزويج الولي للمرأة وهذا المعنى اي تزويج الوليفرة غير موجود فيما لو زوجت المرأة نفسها - [00:16:02](#)

فهمت؟ فتبقى سورة النزاع تزويج المرأة نفسها على الاصل وهو المنع هذه صورة النزاع بين الشافعية والحنفية. واضح؟ فقال هنا بارك الله فيكم مثاله ان يقال الدليل يقتضي امتناع تزويج المرأة مطلقا. ما معنى مطلقا؟ اي سواء زوجت نفسها او زوجها ولها - [00:16:21](#)

لماذا الدليل يقتضي هذا؟ قال الدليل يقتضي هذا لما فيه من اذلالها بالوطء وغيره الذي تأبه الانسانية لشرفها والله عز وجل يقول ولقد كرمنا بني ادم. واضح اولف هذا الدليل في تزويج الولي لها - [00:16:49](#)

فجاز لكمال عقله. اي فجاز تزويج الولي لها لكمال عقله. تمام؟ وهذا المعنى مفقود فيها هذا المعنى مفقود في صورة ما لو

زوجت نفسها بنفسها واضح يا شيوخ؟ فيبقى تزويجها نفسها الذي هو محل النزاع ممتنعا على ما اقتضاه الدليل - [00:17:12](#)
ارجو ان يكون واضحا لكم قال وشمل شمل تفضل احسن الله اليكم قال رحمة الله وشمل التعريف ايضا الحكم لانتفاء مدرسي وهو الدليل بان لم يجده المجتهد بعد الفحص الشديد مثاله ان يقال لمن ذكر حكما في مسألة المثل الحكم يستدعي دليلا والا نزع -

[00:17:41](#)

تم تكليف الغافل ولا دليل على حكمك بالسبب. فقد صبرنا الادلة فلم نجد ما يدل عليه. ولا بالاصل فان الاصل مستصحب عدم الدليل فيكتفي حكمك ويدخل في الاستدلال على ما في جمع الجواامع قول الفقهاء وجد المقتضي او المال - [00:18:09](#)
او فقد الشراي فيوجد الحكم لكن الاثر على خلافه. قال رحمة الله تعالى وشمل التعريف ايضا انتفاء الحكم لانتفاء مدركه وهو الدليل. [00:18:29](#)
بان لم يجده المجتهد بعد الفحص الشديد. اي بعد التنقيب - [00:18:49](#)

تفتيش الشديد لم يجد الدليل. انتبه للمثال مثاله ان يقال لمن ذكر حكما في مسألته شخص قال هذا الشيء واجب. هذا الشيء حرام.
هذا الشيء مستحب هذا الشيء مكروه من قال - [00:19:11](#)
ان هذا الشيء له حكم معين حكم شرعي لابد من ايجاد مستند لذلك الحكم. كيف عرفت ان هذا الشيء واجب كيف عرفت انه حرام?
كيف عرفت انه مكروه؟ انه مثلا آآ مستحب كيف عرفت - [00:19:30](#)

لابد ان يوجد عنده دليل يستند اليه. صح وقال هنا مثال هو ان يقال لمن ذكر حكما في مسألة الحكم يستدعي دليلا. ايش معنى الحكم يستدعي دليلا؟ الحكم يطلب دليلا - [00:19:43](#)
يعني مش ممكن تأتينا بحكم دون ان تستند الى دليل. انت تتثبت حكما الحكم الذي اتبته يستدعي يطلب دليلا يستند اليه الحكم والا
انتبه لهذا التلازم والا يعني ايش وايش معنى والا؟ والا بان لم يكن والا بان كان الحكم يثبت بلا دليل - [00:20:06](#)
لا لزم تكليف الغافل ايش علاقة تكليف الغافل بهذا ها شوفوا التوضيح الحكم لا يثبت الا بدليل اذا الدليل مستند ثبوت ذلك الحكم لو
كان الحكم يثبت بغير دليل كيف سنعرف ان هذا الحكم ثبت - [00:20:31](#)

لو كان الحكم يثبت بغير دليل. الان انت كيف تعرف ان صوم رمضان واجب. بدليل طيب لو كان الحكم يثبت وجوبه بغير دليل كيف
ستعرف لا تعرف صح لو كانت الاحكام تثبت بغير مستندات بغير ادلة هل ستعرف؟ لا لا تعرف. ستكون ماذ؟ ستكون غافلا -

ستكون غافلا. ثبتت الاحكام وانت ايها الغافل الذي لا تدرى بين قوسين لا تعرف ان الاحكام قد ثبتت لو قلت ان الاحكام ثبتت بلا دليل
للزم من ذلك ان الغافل مكلف - [00:20:57](#)

فهمتم ولا لا؟ واضح؟ فقال هنا لو بعبارة اخرى قبل ان اقرأ عبارته لو كانت الاحكام تثبت بغير دليل للزم من ذلك ان الاحكام ثبتت
وذلك الشخص لا يعلم به - [00:21:14](#)

لثبوتها بانه غافل. فيلزم من ذلك تكليف الغافل اتضح فقال هنا مثاله ان يقال لمن ذكر حكما في مسألة مثلا الحكم يستدعي دليلا والا
ايش معناه الا؟ والا بان كانت الاحكام - [00:21:29](#)

تثبت من غير دليل لا لزم تكليف الغافل. وعرفتم هذا التلازم وجود التلازم ولا دليل على حكمك بالصبر. ما معنى الصبر؟ تتابع.
يعني يقول له هذا المناظر المناقش الخاص - [00:21:48](#)

يقول له انا تتبعت تتبعت نصوص القرآن نصوص السنة نظرت في الاجماعات نظرت في القياس لم اجد مستندأ لدليلك قال وانا لزم
تكليف الغافل ولا دليل على حكمك بالصبر. ايش معنى بالصبر - [00:22:07](#)

للتتبع تمام؟ وقد صبرنا الادلة. ايش من ادلة؟ اي تتبعنا الادلة من الكتاب والسنة والاجماع فلم نجد ما يدل عليه على ماذ على حكمك
الذى تدعى به فلم نجد ما يدل عليه اي على حكمك الذي تدعى - [00:22:25](#)
تمام؟ ولا بالاصل ايش معنى ولا بالاصل؟ اي ولا دليل على حكمك ايضا بالاصل المستصحب. فالاستصحاب ايضا لا يدل على حكمك.
يعني حكمك هذا لا دليل عليه لا من القرآن. ولا من السنة يعني لا من النص ولا من الاجماع ولا من القياس - [00:22:45](#)

انا الاصل المستصعب ايضا يدل على حكمك واضح فينتفي حكمك لماذا ينتفي حكمك؟ لانتفاء الدليل. اذا مما يدخل في الاستدلال ايش ؟ انتفاء الحكم هذا الحكم انتفي لانتفاء مدركه الذي هو الدليل - [00:23:04](#)

فهمتم؟ عدت الى قوله وشمل التعريف ايضا انتفاء الحكم. لماذا انتفي الحكم؟ لانتفاء مدركه وهو الدليل. كيف انتفع الدليل؟ قال بان [00:23:25](#)

بحث المجتهد فحص الادلة فلم يقف بعد فحص شديد على دليل لذلك الحكم الذي ادعاه ذلك - [00:23:51](#)
الخصم او ذلك المناظر بناء على هذا بارك الله فيكم هذا له علاقة بالاستصحاب الذي سيأتي معنا في الدرس القادم ان شاء الله تعالى
قال رحمة الله ويدخل في الاستدلال. هذا ايضا مما يدخل في تعريف الاستدلال السابق. ما ليس بنص ولا اجماع ولا قياس شرعي -

على ما في جمع الجوامع وهذه عبارة تشعر بعدم الرضا. تبرير قوم فقهاء وجد المقتضي او المانع او فقد الشرط اي فيوجد الحكم
ووجد المقتضي ايش معنى وجد المقتضي؟ المقتضي سبب بالحكم - [00:24:17](#)

اي وجد سبب الحكم واذا وجد سبب الحكم وجد الحكم. هذا هنا تتمة الكلام يعني يريد ان يقول ان من يعني الفقهاء انتبه معي
الفقهاء يجعلون من ادلة الحكم وجود السبب - [00:24:40](#)

باختصار الفقهاء يجعلون من ادلة الحكم ايش؟ وجود السبب. فكيف يقولون؟ يقولون وجد المقتضي. طيب اكملوا اكملوا العبارة. هذا
ايش هذه مقدمة المقدمة الثانية حتى ينتج وجد المقتضي واذا وجد المقتضي وجد الحكم - [00:24:55](#)

نمط ولا لا اه وجد المقتضي واذا وجد سبب الحكم الذي هو المقتضي واذا وجد سبب الحكم وجد الحكم. تمام؟ هل هذا او لا؟ هل
يدخل في الاستدلال او لا؟ عند الفقهاء نعم يدخل - [00:25:18](#)

مثال اخر المانع ايش معنى المانع او المانع اي وجد المانع. واذا وجد المانع انتفي الحكم هذا المقصود وجد المانع. واذا وجد المانع
انتفي الحكم. تمام. هذا ايضا يجعله الفقهاء دليلا. لماذا انتفي الحكم هنا - [00:25:34](#)

يقولون بوجود المانع يجعلون وجود المانع مستندا لانتفاء الحكومة فهمت؟ قال فقد الشرط اي فقد الشرط واذا فقد الشرط انتفي
الحكم. لماذا بطلت الصلاة بطلت الصلاة لفقدان شرطها وهو الطهارة. بفقدان شرطها وهو الاستقبال لفقدان شرطها وهو كذا -
[00:25:56](#)

عرفتم يا شيوخ ولا لا اي في يوجد الحكم لكن الاكثر. لكن الاكثر على خلافه. اي على خلاف قول القائمين بان ما يذكره الفقهاء داخل بان
ما يذكره الفقهاء داخلهم في حد الاستدلال. والله - [00:26:22](#)

تفضل المسألة الثانية احسن الله اليكم قال رحمة الله تعالى المسألة الثانية في الاستقراء. قال اكثرون ان الاستقراء بالجزء على الكل
ان كان تماما اي بكل جزئياته الا صورة فهو دليل قطعي في اثبات الحكم في سورة النازع - [00:26:42](#)

نعم او كان ناقصا اي باكثر الجزئيات فظني فيها ويسمى عند الفقهاء الحق الفردي بالاغلب. نعم قال رحمة الله تعالى الاستقراء.
الاستقراء هذا من الادلة المختلف فيها ايضا ما هو تعريف الاستقراء - [00:27:08](#)

استقراء الاستدلال بجزئي على كل باختصار الاستدلال بجزئي على قل لي تمام شف هنا عندي عندي بارك الله فيك ثلاثة مصطلحات
مصطلح الاستقرار ومصطلح القياس المنطقي ومصطلح القياس التنفيذي كم هذه؟ ثلاثة - [00:27:30](#)

الاستقراء ما هو الاستدلال بجزئي على كل طيب القياس المنطقي الاستدلال بكل على جزئين عكسه الاستدلال الكلي على جزئين.
طيب القياس التمهيلي الاستدلال بجزئية على جزئين انت لو تتبع الافراد فردا فردا - [00:27:59](#)

تتبع الصور صورة لاجل ان تصل الى حكم كلي هذا يسمى استقراء تتبع كلام العرب كلمة كلمة لتتوصل الى ان كلام العرب
لا يخرج عن كونه اسما او فعل او حرفا - [00:28:28](#)

هذا يسمى استقراء تتبع الامام الشافعي احوال النساء تمام؟ حتى توصل ان اقل الحيض يوم وليلة ان اقل الحيض يوم وليلة وان
اكتره خمسة عشر ترى يومه هذا يسمى ايش؟ استقراء تتبع الجزئيات حتى توصل الى حكم كلي - [00:28:48](#)

الاستقرار ثانى ايش قلنا ها القياس المنطقي ايش هو؟ الاستدلال بكل على جزئين. تمام؟ تقوم كل انسان حيوان وكل حيوان جسم

اذن الانسان جسم طيب اين الجزء الذي وصلت اليه ؟ النتيجة - 00:29:13

النتيجة الانسان جسم. هذا جزئي صح الانسان جسم. صح؟ بماذا استدللت على ان الانسان جسم استدللت علي بقولك كل حيوان
جسم فانت استدللت بكل كل حيوان جسم هذا كله على ان الانسان جسم - 00:29:40

فهمت؟ اذا انت توصلت الى جزئين عن طريق الاستدلال بكلك هذا ايش يسمى؟ القياس المنطقي هذا يسمى القياس المنطقي. قياس
التمثيلي انك تستدل بجريان الربا في البر علاء جريان الربا في الارز بجامع ان كلها منها اي من البر والارز مطعمون - 00:30:03

تقول يجري الربا في البر لكونه مطعمون فيجري الربا في الارز لكونه مطعمون قوله يجي الربا في البر هذا جزئين قوله فيجري الربا
في الارز هذا جزئين. اذا انت تستدل بجزئين على جزئين. هذا ايش يسمى؟ هذا يسمى قياس - 00:30:31

لانه سألكم سؤال اخر القياس التنفيذي هذا يفيد القطع او يفيد الظن لين قلنا يفيد الظن؟ لاحتمال ان يوجد في الفرع ما يمنع
الحاقه بالاصل في كل الوجوه اذا القياس التمثيلي هذا يفيد ايش؟ يفيد الظن. جميل. طيب القياس المنطقي يفيد ماذا - 00:30:55

الظن او القطع يفيد القطع اذا كانت مقدماته قطعية اذا كانت مقدماته قطعية فانه يفيد ايش؟ في دوم القطع والا فلا تمام؟ وطبعا
وركب تركيبا صحيحا بالاشكال التي درسناها في المنطق. صح؟ طيب - 00:31:26

الاستقراء محل البحث الان. هل الاستقراء يفيد القطع او يفيد الظن بالتفصيل ان كان الاستقراء كلها يفيد القطع. السؤال انتبه معي اذا
كان الاستقراء كلها يفيد القطع في ماذا يفيد القطع - 00:31:51

يفيد القطع في الصورة المتنازع عليها فهمتو ولا؟ شوف افهم معی عندنا افراد عندنا صور وعندهنا صورة محل نزاع فانا تتبع
السورة الاولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة والعشرة والمئة والمائتين والالف واللاففين والعشرة الف. كلها لها حكم واحد -
00:32:14

هذه السورة فيها نزاع فهمت الان هذا الاستقراء الكلي يفيد القطع في حكم تلك الصورة المتنازع فيها هذا المقصود. فهمتوا ولا لا؟
طيب لكن الاستقراء الجزئي استقراء الامام الشافعي وتتبعه احوال النساء حتى توصل الى ان قل الحيض يوم وليلة وان اکثره -
00:32:37

خمسة عشر هذا استقرار جزئي هذا لا يفيد القطع وانما يفيد ايه؟ يفيد الظن واضح يا شيخ ولا لا؟ اه. اذا باختصار تستطيع ان تقول
ان القياس اذا كان قياسا - 00:33:09

منطقيا تمام فانه يفيد ايش؟ القطع متى؟ اذا كانت المقدمات قطعية وان القياس التمثيلي في دوفان وان الاستقراء قد يفيد الظن
وقد يفيد القطع باعتباره لو كان كلها - 00:33:24

افاد القطع في ماذا في السورة المتنازع عليها. والا افاد الظن اي في الصورة المتنازع عليها جيد لديك قال هنا. قال الاكثر من
ان الاستقراء بالجزئين على الكلي ان الاستقراء بالجزئي على الكلي. يعني ان الاستقراء اي ان الاستدلال - 00:33:42

بالجزئية على الكلي تمام؟ ان كان تماما اي ان كان هذا الاستقراء ان كان هذا التتبع تماما اي بكل جزئياته الا سورة النزاع فهو دليل
قطعي في اثبات الحكم في سورة النزاع - 00:34:05

اتضح او كان ناقصا ايش تقدير الكلى؟ او كان الاستقراء ناقصا اي بتتبع اکثر الجزئية. فظني فيها ظني ايضا في اثبات الحكم في
سورة النزاع. هذا المقصود ايضا في اثبات الحكم في سورة النزاع - 00:34:23

قال ويسمى عند الفقهاء الحق ويسمى عند الفقهاء الحق الفردي. بالاغلب الحق الصورة المفردة الصورة بالصور الغالبة واضح ثم قال
رحمه الله المسألة الثالثة في الاستصحاح هذا مفتتح الدرس القادم ان شاء الله - 00:34:50

نكتفي بهذا الله اعلم صل الله وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين - 00:35:11